ان يجعل بينه وبين الامام سترة احترازا عن التشبيه بعابد الصورة واذا كان
على يمين الامام او على يساره فهو جائز ايضا ولو صلى على سطح الكعبة يصح صلوته
وان لم يكن بين يديه سترة وقال الشافعي لا يصح الا ان يكون بين يديه
سترة ولكن كره فوقها عندنا لتعظيم الكعبة وان اقتدوا اي صلى الامام
في المسجد الحرام فتحلق الناس واقتدوا به حولها اي حول الكعبة وبعضهم
اقرب اليها اي الى جدار الكعبة منه اي من الامام صح الاقتداء ان لم يكن ذلك البعض الذي
اقرب منه اليها في جانبه اي في جانب الامام اما اذا كان ذلك البعض الذي اقرب
الى الجدار منه في جانب الامام لا يصح اقتداؤه لانه متقدم على امامه بخلاف ما اذا
لم يكن في جانب الامام فانه لم يتحقق التقدم هناك والله اعلم **كتاب الزكوة** هي
تعالى زكى الزرع اي نما وفلان زكى اي طاهر وكلا المعنيين موجود في الزكوة
لانها سبب نماء المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة وسبب للطهارة
عن الآثام وتطلق الزكوة في الشرع على القدر المخرج الى الفقير كقوله تعالى
واتوا الزكوة وعلى ايتاء ذلك القدر كقوله تعالى والذين هم للزكوة فاعلون
فاعلون اي الاجب اراد بالوجوب القطعي وهو بمعنى الفرض فلا شبهة في وجوب الزكوة
مجملة وان كان في تفاصيلها خلاف [illegible] على حر فلا تجب على العبد وان كان او
مكاتبا او مدبرا مكلف اي عاقل بالغ فلا تجب على الصبي والمجنون اذا لم يفق
يوما من الحول حتى لو افاق يوما من الحول تجب الزكوة كما لو افاق يوما من شهر رمضان
يجب صوم كل الشهر وذكر اليوم على سبيل التمثيل والمقصود جزء من الشهر وجزء من
الحول وعند ابي يوسف يعتبر اكثر الحول فان كان مفيقا في اكثره يجب وان
كان مجنونا في اكثره لا يجب هذا في الجنون العارضي بان جن بعد البلوغ واما في
الاصلي بان بلغ مجنونا فعند محمد يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة

٥٥

الافاقة وعند الشافعي تجب الزكوة في مال الصبي والمجنون مسلم فلا تجب على الكافر مالك
ملكا تاما اي لا خلل فيه اي رقبة ويدا فلا تجب على المديون وان ملك نصابا بالاتفاق [illegible]
بخلاف المكاتب فان صاحب الدين يستحقه عليه ويأخذه منه بغير رضاه وذلك يوجب عدم الملك
كما في المغصوب والوديعة ولا تجب على المرأة في مهرها عند ابي حنيفة فيما اذا كان ابلا سائمة بالغا نصابا
غير مقبوض لها لان تمام ملكها لا يحصل الا بالقبض نصابا كمائتي درهم تام النماء اي مطلقا
فاعتبر النماء هنا ان يكون حقيقيا او تقديريا ادير الحكم على ما يتحقق فيه النماء في الغالب مع
الشفقة وهو اي النماء اما بالخلقة كالدراهم والدنانير مع حولان الحول [illegible]
كما في السائمة او بنية التجارة كما في العروض مع حولان الحول ثم الزكوة واجبة على الفور
بعد الحول عند البعض حتى يأثم بالتأخير وعند محمد [illegible] الزكوة بغير عذر لا تقبل شهادته
وقيل تجب على التراخي فان جميع العمر وقت للاداء حتى لو ادى في السنة الثانية او الثالثة
يكون مؤديا لا قاضيا ولو هلك كل النصاب لا يضمن وان فرط فاضل عن [illegible]
حاجته الاصلية كحاجة السكنى واللبس والركوب وسلاح الاستعمال [illegible]
تحتاج في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال [illegible]
الكتب لاهلها وآلات المحترفين وكل ما هو مشغول بالحاجة الاصلية [illegible]
دين مطالب من عبد فلو كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة عليه [illegible]
زكى الفاضل اذا بلغ نصابا والدين المطالب من جهة العباد [illegible]
وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المرأة والنفقة [illegible] عليه سواء كان
الدين من النقود او المكيل او الموزون وغير ذلك وسواء كان حالا او مؤجلا [illegible]
المرأة [illegible] الزوج على عزم الاداء لانه لا يعد دينا ويكون الدين [illegible] مطالب
من جهة العباد في الجملة كالزكوة في السوائم واموال التجارة فان حق المطالبة ثابت للامام
ونائبه فيكون كديون العباد ولهذا [illegible] الحول في الاموال الباطنة فكذلك

الذهب والفضة

Copyright © King Saud University